١٢٥
لواء الحمد
مجلة علمية نصف سنوية تعني بالمعارف الإسلامية
السنة الثالثة ـ العدد الخامس (رجب ـ ذی الحجّة ١٤٤٢)

دور كتب الحديث في إيجاد الإطمئنان إلىٰ صدور الرِّوايات من منظار الشّيخ الأنصاري

جواد تاكي[١]

الملخّص: يتبع الكاتب للنيل الى وجهة النظر التاريخيّة و الحديثيّة للشيخ المرتضى الانصارى (١٢١٨-١٢٨١ق) حول اعتبار لروايات الشيعة، اربعة موضوعات مهمّة من بين كتبه، شرح مفهوم الثقة، من وجهة نظر الشيخ، التأكد من اصدار الرواية بصفة المحور الرئيسى لاختبار حيثيّة الرواية، التأكد من اصدار اكثر الروايات الموجودة، الاتّساق فى دخول الرواية فى الكتب الروائيّة، بصفة العامل الاساسى فى ضمان اصدار الحديث. يستنتج الكاتب فى النهاية، أنّ الشيخ الانصارى يميل الى طريق اختبار حيثيّة الرواية للمتقدمين اكثر من طرق المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: اختبار الحيثية لروايات الشيعة؛ الانصارى، المرتضى؛ وجهة النظر الروائيّة؛ التأكد من اصدار الرواية؛ اعتبار كتب الحديث الشيعيّة.

١. خرّيج حوزة قم العلميّة (mjtaki@gmail.com)

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

المقدّمة

التَّحقيق و البيان الجامع لرأي و منظار الشَّيخ الأنصاري الحديثي، من جهة يوضح منهج قدمائه[1] في تصحيح و تقييم الرِّوايات. و من جهة أخرى يوضح بعض أشكال التَّقييم القائمة علىَ الإنسداد أو الضَّعف في معرفتهم بالرِّجال. و في هذه المقالة، و بعد معالجة مفهوم الوثاقة و محوريَّة الإطمئنان إلىَ الصُّدور في منحى قبول الرِّوايات، نشير إلىَ المنظار التَّاريخي-الحديثي للشَّيخ الأنصاري .. منظار و نظرة تحكي المعرفة الدَّقيقة المرتبطة بإنتقال و نشر الأحاديث .. و كذا نظرته إلىَ دور الكتب الحديثيَّة المدوَّنة في هذا الصَّدد، و دورها الفعَّال في تشكُّل الإطمئنان إلى صدور عموم الرِّوايات .. و بصدد التَّعرُّف إلىَ منظار المرحوم الشَّيخ الأنصاري في التَّعامل مع الرِّوايات ضمن أربعة عناوين للمطالب المطروحة بنحو ترتيبي من حيث المحتوى ..

١- إيضاح مفهوم الوثاقة عند الشِّيخ الأنصاري

أورد الشَّيخ الأنصاري فيما يرتبط بعمدة الرِّوايات المتناولة في بحث حجيَّة خبر الواحد المعيارَ في إعتماده و قبوله تحت مصطلح (الثِّقة)[2] واصفاً إياه بمفردات من

---

١. المقصود من (منهج القدماء) المنهج المبتني علىَ الوثوق بالصُّدور و محوريَّة المحتوىَ و عدم محوريَّة الرَّاوي بالتحقق العيني في تشكُّل كتب الحديث .. و سنتناول هذه الفكرة فيما يلي من الدِّراسة.

٢. يؤكِّد الشَّيخ الأنصاري لدىَ تبيين رواية ابن المغيرة و شرحها؛ علىَ محوريَّة مفهوم الوثاقة و رجوع العناوين الأخرىَ إليها: «نعم؛ رواية ابن المغيرة تدل علىَ إعتبار خبر كل ثقة، و بعد ملاحظة ذكر الأوثقيَّة و الأعدليَّة في المقبولة و المرفوعة؛ يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثِّقة؛ بل العادل. لكنَّ الإنصاف أنَّ ظاهر مساق الرِّواية أنَّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها». بل و قال أيضاً في مبحث التَّعادل و التَّراجيح في مسألة التعدّي من المرجَّحات المنصوصة في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: أنَّ كون الرَّاوي أضبط و أعرف في نقل الحديث و في دائرة كونه أوثقاً من الآخر .. يؤدِّي إلىَ صيرورته أكثر مقبوليَّة: «و حينئذ نقول: إذا كان احد الرَّاويين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنىَ أو شبه ذلك، فيكون أصدق و أوثق من الرَّاوي الآخر، و نتعدىَ من صفات الرَّاوي المرجَّحة إلىَ صفات الرِّواية الموجبة لأقربية صدورها» (نفس المصدر: ٤/ ٧٦).

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

قبيل (العادل) و(الصَّادق) و(المأمون)[1]. و من هنا؛ فإنَّ إيضاح مفهوم الوثاقة لدىَ بلوغ مقصود المتكلِّم ضروري كما يبدو. و فيما يلي، سنورد إشارة إجماليَّة إلىَ المعنىَ اللُغوي و الإصطلاحي للوثاقة، كما سنتناول رأي الشَّيخ الأنصاري بهذا الصَّدد.

١-١- المفهوم اللُّغوي للوثاقة

البحث في كتب اللُّغة يؤكِّد حقيقة أنَّ من جذور و مشتقَّات كلمة (ثقة) يفهم نوع استحكام و رصانة، نتيجتها حصول إطمئنان و سكون النَّفس.

قال أحمد بن فارس بن زكريَّا في كتاب (معجم مقاييس اللُّغة) بخصوص مادة «وثق»: «الواو و الثَّاء و القاف؛ كلمة تدلُّ علىَ عقدٍ و أحكام ... وثقت الشَّيء: أحكمته الميثاق: العهد المحكمَ».[2]

و الخليل بن أحمد قال في بيان معنىَ وثيق، لدىَ الإشارة إلىَ إحدىَ مشتقَّات هذه الكلمة: «الوثيق: المحكم».[3]

و قال المصطفوي في تقرير اللُّغويين عن جذر «وثق»: «و التَّحقيق أنَّ الأصل الواحد

---

١. المرحوم الشَّيخ الأنصاري (نفسه: ١/٣٠٠-٣٠٣) يشير في أدلة حجيَّة خبر الواحد إلىَ روايات ذكر فيها لفظ (الثِّقة).
رواية الحارث بن المغيرة عن الصَّادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ -فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ عليه السلام فَتَرُدَّ إِلَيْه» (الوسائل، ١٨/٨٧، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي، ح ٤١).
في الكافي في باب النَّهي عن التَّسمية، عن الحميري، عن أحمد بن إسحق قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ عليه السلام لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ، فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُون» (الكافي ١/٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، ح ١).
أَخْبَرَنَا أحمد بن إسحق أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَان ... الخبر».
٢. معجم مقاييس اللُّغة، ذيل جذر: «وثق».
٣. كتاب العين، ذيل جذر: «وثق».

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

في المادَّة؛ هوإئتمان في إحكام، و من مصاديقه: تثبّت شيءٍ مع إحكام، و كون أمرفي إئتمان تام. و العهد المحكم. و القيد إذا أوجب أمناً شديداً. و المادَّة لازمة، و تتعدَّىَ بحرف الجرِّأو بالهمزة أو التَّضعيف».[1]

١-٢- رأي الشِّيخ الأنصاري في مفهوم الوثاقة

إكتفىَ عدَّة من الرِّجاليين في تبيين معنىَ «الثِّقة» بصدق و ضبط الرَّاوي، و أنَّ الضَّابط في ذلك؛ المطابقة للأصل[2] و من هنا؛ كان كلُّ جَهدهم في تبلور مفهوم وثاقة الرَّاوي؛ إثبات صدقة فحسب.

و لكن يبدو أنَّ المرحوم الشّيخ أراد من مصطلح «ثقة» معناه اللُّغوي، و أنَّه قد إتَّخذ ـ في تبيين مفهوم الوثاقة ـ الإدراك اللُّغوي معياراً .. و إنَّ أسلوبه مبنيٌّ علىَ مايُفهم من الرِّوايات الشَّريفة و ما يستفاد من المصادر الرِّجاليَّة الأصيلة و فهارس الشِّيعة ..

و قد انهمك الشِّيخ ـ لدىَ ردّ فعله إزاء مدَّعي صاحب (الوسائل) القائم علىَ تواتر الأخبار في العمل بخبر الثِّقة[3] ـ بتبيين معنىَ مصطلح «ثقة» و مساحة مفهومة .. و قد عدَّ الرَّاوي ثقةً لدىَ رصانة كلامه و دقَّته بما يورث الإطمئنان و سكون النَّفس حين مواجهة كلامه .. و من هنا؛ فقد نقد و نفىَ عموميَّة كلام الشِّيخ الحرِّالعاملي فيما يرتبط بمفهوم الوثاقة، و هوالشَّامل للظَّنِّ أيضاً، فقال بهذا الصَّدد:

«و قد إدَّعىَ في (الوسائل) تواترالأخبار بالعمل بخبرالثِّقة، إلَّا أنَّ القدر المتيقّن منها هوخبرالثِّقة الَّذي يضعف فيه إحتمال الكذب علىَ وجه لايعتني به العقلاء و يقبّحون التَّوقُّف فيه لأجل ذلك الإحتمال».[4]

---

١. التَّحقيق في كلمات القرآن الكريم: ذيل جذر و مادَّة: «وثق».

٢. الأصل المذكور في حقيقته هوطريقة العقلاء لدىَ استماعهم كلام المتكلِّم، أي: إعتماد نقل كل متكلِّم، بحيث إذا لم تكن ثمَّ قرينة تشيرإلىَ ضعف المتكلِّم في نقل كلامه، فإنَّه يقبل منه بلا تشويش خاطر.

٣. الوسائل، ٢٠/ ١٣، الفائدة الثَّامنة.

٤. فرائد الأصول، ١/ ٣٠٩.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

ويعرض الشَّيخ الأنصاري في عبارة أخرىَ وبيان أوضح في شرح المقصود من أدلَّة حجّيَّة خبر الواحد .. وبدلاً من الإستفادة من عبارة: «يضعِّف فيه إحتمال الكذب» تراه استفاد من تعبير آخر، فصرَّح بضرورة حصول الوثوق والإطمئنان بمواده من الرَّاوية: «والإنصاف أنَّ الدَّال منها لم يدلَّ إلَّا علىَ وجوب العمل بما يفيد الوثوق والإطمئنان بموادِّه ...»[1]

فهو في مطلع كلامه: «إلَّا أنَّ القدر المتيقَّن منها هو خبر الثِّقة الَّذي ...» وفي تتمَّته: أنَّ فائدة كلمة «ثقة» و«صادق» وغير ذلك في متن الأحاديث وظهور هذه الكلمات في إيجاد الإطمئنان وسكون النَّفس بمثابة دليل علىَ مدَّعاه .. والشَّيخ الأنصاري وبالنَّظر إلىَ ظهور هذه الألفاظ يقيِّد إطلاق الأخبار الأخرىَ بحصول الإطمئنان:

«كما دلَّ عليه (أنَّ القدر المتيقَّن ... ما يضعِّف فيه إحتمال الكذب علىَ وجه لا يعتني به العقلاء) ألفاظ «الثِّقة» و«المأمون» و«الصَّادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدِّمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها»[2].

والعبارة الأخيرة تشير إلىَ فهم المعنىَ اللُّغوي للوثاقة من ظاهر الرِّوايات والأدلَّة .. وكذا فإنَّ الشَّيخ الأنصاري لايرىَ تفاوتاً بين المعنىَ اللُّغوي للوثاقة واستعماله في الرِّوايات الشَّريفة. وبكلمة أخرىَ؛ فإنَّه يعدُّ شمول لفظ «ثقة» للشَّخص الصَّادق الَّذي لايحصل من كلامه إكثر ممَّا يظنُّ، مخالفة لظاهر الرِّوايات، وأنَّ محور تشكُّل مفهوم الوثاقة ونسبته إلىَ شخص الرَّاوي هو حصول الإطمئنان ..

والشِّيخ الأنصاري وبالإشارة إلىَ طريقة قدماء الأصحاب في مواجهة بعض الرُّواة، فإنَّه يعتقد بإنَّهم لايعتمدون نقل الرَّاوي ذي العيب الَّذي لاعلاقة مباشرة بصدقه .. وهذا ممَّا يبيِّن عدم محوريَّة الصِّدق في مذهبهم في هذا المجال. قال:

«وربَّما كانوا لايثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخليَّة في الصِّدق، ولذا؛ حكي عن جماعة منهم التَّحرُّز عن الرِّواية عمَّن يروي عن الضُّعفاء ويعتمد المراسيل ...»[3]

---

١. نفس المصدر، ١/ ٣٦٦.

٢. نفس المصدر، ١/ ٣٠٩.

٣. نفس المصدر، ١/ ٣٥٣.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

٢- الإطمئنان إلىَ صدور المحتوىَ؛ محور إعتبار الرِّوايات ..

(الوثوق و الإطمئنان إلىَ مؤدَّىَ الخبر) تعبير استعمله المرحوم الشَّيخ الأنصاري بعنوان النَّتيجة النِّهائيَّة لدلالة الأخبار و المعالجة لجميع أدلَّة حجّيَّة خبر الواحد، و كونها ـكما يذهبـ جديرة ببيان هذه المسألة. و أنَّ الخبر الواجب العمل به و الجدير بإستعماله كمادَّة للإستنباط منه، هو ما كان مؤدَّاه و مضمونه يوجب الإطمئنان إليه.[١]

إنَّ نظرته موجَّهة إلىَ مضمون و مؤدّىَ الخبر، و هذا مايستفاد بوضوح من عبارة «يفيد الوثوق و الإطمئنان بموادِّه» إذ لايعدُّ السَّند و الرَّاوي للخبر هو تمام العلَّة في قبوله أو ردِّه، و إنَّما هو من العوامل الدَّخيلة في الإطمئنان إلىَ مضمونه .. و هذا هو أسلوب القدماء في التَّعامل مع الرِّوايات.[٢]

و لدىَ إيضاح مقبولة عمر بن حنظلة، ذهب إلىَ أنّ مآل الصِّفات المذكورة للرَّاوي تعود إلىَ نفس الرِّواية و توفير الوثوق و التَّصديق للرِّواية .. فقال:

«و لا يخفىَ ظهور هذه الطَّائفة في أنَّ إعتبار هذا الوصف في المخبر؛ إنَّما هو لأجل حصول الوثوق بالصُّدور، ففي الحقيقة يكون العبرة به، لا بها .. فلو حصل من غيرها يكون مثله في الإعتبار، و من المعلوم عدم إنحصار أسباب الوثوق بالصُّدور بوثاقة الرَّاوي»[٣]

و الشَّيخ لدىَ حلّ تنافي إدِّعاء الإجماع من السَّيد المرتضىَ و الشَّيخ الطُّوسي في خبر الواحد .. ذهب إلىَ أنَّ مراد الطُّوسي من عدم مصاحبة القرائن لأكثر الرِّوايات .. فقد حمل ذلك علىَ قرائن الصِّحة[٤].. و أنَّ مراد السَّيِّد المرتضىَ من وجود القرائن عطفها علىَ سنخ آخر، و قال: مراد السَّيِّد المرتضىَ من القرائن مصاحبة أكثر الرِّوايات، و هي أمور

١. قال المرحوم الشَّيخ في نفس المصدر ١/ ٣٣٦: «فإنَّ من المعلوم أنَّ معنىَ التَّصحيح المجمع عليه هو عدَّ خبره صحيحاً بمعنىَ عملهم به لا القطع بصدوره»؛ فمعيار حجّيَّة و صحَّة الخبر، العمل به، و إنَّ منشأ العمل و الإفتاء هو الوثوق و إعتماد الخبر، دون القطع به.

٢. جدير ذكره أنَّه لم يرد في أي من كتب القدماء تعريف و بيان واضح لمصطلح (الثِّقة). أمَّا إيضاحه و تحديد أبعاده، فمحتاج إلىَ مزيد التتبُّع ومديات إستعماله ..

٣. درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢

٤. الإستبصار ١/ ٣.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

توجب الوثوق بالرَّاوي أو الوثوق بالرِّواية .. أي؛ القرائن الموجبة لسكون النَّفس و إعتماد الرِّواية أو الرَّاوي.[1]

ثمَّ إنَّه إستثمر في تنقيح كلام الطُّوسي من عبارة تؤدِّي إلىَ عدم محوريَّة دور الرَّاوي في بلوغ الإطمئنان إلىَ الصُّدور، و إنَّما هو ـ الرَّاوي ـ بمثابة عامل ـ ولعلَّه ليس عاملاً مهمَّاً ـ من عوامل حصول الإطمئنان ..

«و الإنصاف أنَّه لم يتَّضح من كلام الشَّيخ دعوىَ الإجماع علىَ أزيد من الخبر الموجب لسكون النَّفس و لو بمجرد وثاقة الرَّاوي؛ و كونه سديداً في نقله لم يطعن في روايته»[2]

و في خاتمة بحث الإجماع علىَ حجِّيَّة خبر الواحد، قال ما أدناه:

«لكن الإنصاف أنَّ المتيقِّن من هذا كلِّه؛ الخبر المفيد للإطمئنان؛ لا مطلق الظَّنِّ، و لعلَّه مراد السَّيِّد من العلم كما أشرنا إليه آنفاً ...».[3]

و هو لدىَ إحصائه و جمعه أدلَّة حجِّيَّة خبر الواحد، أقرب من العمل بطريقة المتقدِّمين في تقسيم الخبر إلىَ صحيح و ضعيف، و عرض إستنتاجه من الرِّوايات المنطبقة علىَ إصطلاح القدماء في تقييم و إعتبار الرِّوايات، و هذه نقطة عطف في تبيين طريقة تعامل الشَّيخ الأنصاري مع الرِّوايات في أسلوب إجتهاده .. و الإنصاف أنَّ الدَّال منها لم يدلَّ إلَّا علىَ وجوب العمل بما يفيد الوثوق و الإطمئنان بموادِّه، و هو الَّذي فسّر به الصحيح في مصطلح القدماء؛ و المعيار فيه، أن يكون إحتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعتني به العقلاء و لا يكون عندهم موجباً للتَّحيُّر و التَّردُّد الَّذي لاينافي حصول مسمَّىَ الرجحان كما نشاهد ..[4]

---

١. فمراد الشَّيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن؛ تجرُّدها عن القرائن الأربع الَّتي ذكرها أوَّلاً، و هي: موافقة الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو دليل العقل. و مراد السَّيِّد من القرائن الَّتي إدَّعىَ في عبارته المتقدِّمة، احتفاف أكثر الأخبار بها: هي الأمور الموجبة للوثوق بالرَّاوي أو بالرِّواية .. بمعنىَ سكون النَّفس بهما و ركونها إليهما. (فرائد الأصول، ١/٣٣٢)

٢. نفس المصدر، ١/٣٣٣.

٣. نفس المصدر، ١/٣٤١.

٤. نفس المصدر، ١/٣٦٧.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

فصاحب (الكفاية) في تأييد و تقوية هذا الإستنتاج يذهب إلىَ أنَّ الشَّاهد علىَ إعتباريَّة الوثوق بالصُّدور؛ الطَّريقة الرائجة عند القدماء في تقييم الرِّوايات .. و كذا في متابعة كلام الشَّيخ البهائي في (مشرق الشَّمسين) إشارة مبنيَّة علىَ أنَّ مجال إصطلاح الخبر الصَّحيح عند المتقدِّمين للخبر المرافق للقرائن الموجبة للإعتماد و الإطمئنان. و من هنا؛ لم تكن التَّقسيمات الأربع في الحديث رائجة بينهم .. و هي منذ زمن العلَّامة الحلِّي صارت ـ هذه التَّقسيمات ـ مداراً للحديث و البحث.[1]

و عليه، يمكن الإدِّعاء بأنَّ تقسيم الحديث من وجهة نظر الشَّيخ الأنصاري هو التَّقسيم الثنائي؛ أي الخبر الصَّحيح و الخبر الضَّعيف .. و لا إعتقاد له بهذا التَّقسيم الرُّباعي، بل هو مؤيِّد للمتقدِّمين في تقسيماتهم،[2] إذ بعد الخبر الصَّحيح رواية مرفقه بالقرائن و الشَّواهد الَّتي تتسبَّب بالوثوق و الإطمئنان إلىَ صدورها ..

«مع أنَّ الصِّحَّة عندهم علىَ ما صرَّح به غير واحد، عبارة عن الوثوق و الرُّكون، لا القطع و اليقين».

و ممَّا يجدر ذكره هنا أنَّ طريقة الشِّيخ الأنصاري في إستعمال مصطلحات من قبيل «الموثقة» و «الحسنة» دون غيرهما، ليس من القبول بطريقة المتأخِّرين، و إنَّما من باب مواكبة الإصطلاح العلمي الرَّائج .. و دليل منحاه هذا؛ عدم ترتيب أثر من جهة علىَ هذه التَّعابير في مختلف المواقع.

٣- الاطمئنان الى صدور اكثر الروايات الموجودة

الحراك الجادّ، و المسألة المثيرة الواقعة بين المتأخِّرين من الفقهاء؛ هي عدم وجود أو عدم التَّمكُّن من الوصول إلىَ القرائن و الشَّواهد في إيجاد الوثوق و الإطمئنان إلىَ صدور الرِّوايات .. هذا الحراك الَّذي أدَّى إلىَ أن يكون الأسلوب في التَّعامل مع الحديث و طبيعة التَّقييم أسلوباً جديداً و طريقة متفاوتة في

١. انظر: درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢.

٢. انظر: مشرق الشَّمسين، ص ٢٦٩. الحدائق النَّاضرة، ١/١٤. قوانين الأصول، ١/٤٨٤. الفصول، ص ٣٠٩.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

تكريس الثُّنائيَّة بين المتقدِّمين و المتأخِّرين في تقييم الحديث .. فصار أساس هذا التَّحوُّل و محوريَّته علىٰ موضوع السَّند و الرَّاوي .. و بعبارة أخرىٰ؛ صار العامل المعتمد في مواجهة الرِّوايات: وثاقة الرَّاوي و التَّحقيق في حاله .. و هذه الطَّريقة أدخلت موضوعات و مسائل جديدة في علم الحديث و الرِّجال، و قد برزت أو استحدثت مفاهيم و اصطلاحات جديدة .. و بكلمة؛ قد غيَّرت منظومة ردِّ و قبول الحديث ..

و الشَّيخ حسن بن زين الدين في كتابه (منتقىٰ الجمان) و بعد بيان مراده من تأليف الكتاب و إيضاح دليله .. عكف علىٰ التَّحقيق في تعريف اصطلاحات (الحسن و الصَّحيح و الموثَّق و الضَّعيف) من منظار الشَّهيد الأوَّل و أبيه الشَّهيد الثَّاني .. مؤكِّداً عدم قبوله تعريف الحديث الصَّحيح الَّذي قال به أبوه .. ثمَّ إنَّه إنهمك في نقد إدِّعاء التَّوافق في إستعمال مصطلح الصَّحيح بين المتقدِّمين و المتأخِّرين .. و ضمن عرضه الدَّليل علىٰ الثُّنائيَّة المشار إليها؛ أشار إلىٰ إضطرار المتأخِّرين إلىٰ تأسيس طريقة جديدة و إصطلاح جديد .. فكان ممَّا قال:

«فإنَّ القدماء لاعلم لهم بهذا الإصطلاح قطعاً؛ لإستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدَّالَّة علىٰ صدق الخبر، و إن إشتمل طريقه علىٰ ضعف؛ كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصَّحيح كثير مزيَّة توجب له التَّمييز بإصطلاحٍ أو غيره. فلمَّا إندرست تلك الآثار و استقلَّت الأسانيد بالأخبار؛ إضطرَّ المتأخِّرون إلىٰ تمييز الخالي من الرَّيب و تعيين البعيد عن الشَّك، فاصطلحوا علىٰ ما قدَّمنا بيانه، و لا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلَّامة؛ إلَّا من السَّيِّد جمال الدِّين بن طاووس رحمه الله».[1]

و الشَّيخ البهائي كما الشَّيخ حسن بن زين الدِّين ـ و بتفصيل أكبر طبعاً ـ أشار إلىٰ التَّفاوت في مسار الأصحاب لدىٰ تقييم الأحاديث فيما هو سابق و لاحق لمدرسة الحلَّة، إذ عرض في تحليل له أسباب ظهور الطَّريقة الجديدة من جهة المدرسة الحلِّية .. فكان أن قال:

١. منتقىٰ الجمان، ١/ ١٤.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

«بعث المتأخَّرين ـ نوَّر الله مراقدهم ـ علىٰ العدول عن متعارف القدماء و وضَّع ذلك الإصطلاح الجديد؛ هو أنَّه لمَّا طالت الأزمنة بينهم و بين الصَّدر السَّالف، و آل الحال إلىٰ إندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلُّط حكَّام الجور و الضَّلال؛ و الخوف من إظهارها و إنتساخها، و إنضمَّ إلىٰ ذلك إجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزَّمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، و إشتبهت المتكرِّرة في كتب الأصول بغير المتكرِّرة، و خفىٰ عليهم ـ رحمهم الله ـ كثير من تلك الأمور الَّتي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجري علىٰ أثرهم في تميُّز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلىٰ قانون يتميَّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها؛ و الموثوق بها عمَّا سواها»[1]

فهو إذن؛ يعتبر سبب حراك المتأخِّرين الأصلي في قبول و ردِّ الأحاديث ظاهرة خفاء القرائن و الشَّواهد في الوثوق بصدور الرِّواية، و يعدُّه منشأ طريقتهم في تغيير أسلوب التَّقييم ..

و المرحوم الشَّيخ الأنصاري ـ مع النَّظر إلىٰ هذا الحراك ـ اهتمَّ ضمن إطار نقل و نشر الحديث و توصَّل إلىٰ نتائج مهمَّة .. و إلىٰ تحصيل القابليَّة في إيجاد الإطمئنان إلىٰ صدور أكثر الأحاديث.[2] و هذه محصِّلة مهمَّة جدَّاً لدىٰ التَّعامل

---

١. مشرق الشَّمسين، ص ٢٤-٣٠.

٢. جهة مخاطبيه الأصليّين، بعض المتأخِّرين من الإخباريّين القائلين بقطعية صدور جميع الرِّوايات عنهم .. إذ قال: «فقد ذهب شرذمة من متأخِّري الأخباريّين -فيما نُسب إليهم- إلىٰ كونها قطعيَّة الصُّدور» (فرائد الأصول، ١/ ٢٣٩) كما عدَّ جمع من العلماء صدور جميع الرِّوايات ظنيَّاً. و لكن المرحوم الشَّيخ قد قبل بوجود أخبار موضوعة بين الرِّوايات الواصلة إلىٰ أيدينا، رغم كونها قليلة العدد جداً .. و إنَّ القبول بهذه الحقيقة مانع من ادِّعاء القطع أو الظَّنّ بصدور جميع الرِّوايات .. و عليه؛ فإنَّ الشَّيخ يعدُّ صدور الإطمئنان إلىٰ أكثر الرِّوايات أمراً منطبقاً مع الواقع و يلتزم به: «مع أنَّ العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنَّما ينافي دعوىٰ القطع بصدور الكل الَّتي تنسب إلىٰ بعض الأخباريَّين أو دعوىٰ الظَّنّ بصدورها جميعاً، و لا ينافي ما نحن بصدده من دعوىٰ العلم الإجمالي بصدور أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوىٰ بديهيَّة» (نفس المصدر، ١/ ٣٥٦)، و المقصود من (بعض الأخباريّين)

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

و مواجهة الرِّوايات في ساحة الفقهاء و معرفة الدِّين .. و قد قال لدىَ الإرجاع إلىَ التَّحقيق الدَّقيق في أحوال الرُّواة:

«إنَّه لا شكَّ للمتتبِّع في أحوال الرُّواة المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار، بل جلَّها؛ إلَّا ما شذَّ و ندر صادرة عن الأئمَّة».[1]

أمَّا الشَّيخ الطُّوسي؛ أبوجعفر محمد بن حسن الطُّوسي فله طريقة خاصَّة، أو تابع مسلكاً خاصَّاً في مبحث تعارض أخبار الآحاد، [2] فهو بدأً يتّجه إلى مرجّحات الصدور، و بعد استقراء الصدور يهتمّ بجمع الدلائل[3] .. و هذا ما يؤكّد التَّزلزل و التَّرديد بالنِّسبة إلىَ أصل صدور الرِّواية لدىَ التَّعارض، و حتَّى يزاح هذا التَّرديد، فإنَّ التَّوجُّه إلىَ الدَّلائل و جمع الدَّلائل أمر غير مبرّر .. و الشَّيخ الأنصاري في موقفه من هذه الطَّريقة يعدُّ اقتضاء و قابلية الصُّدور في كل رواية أمراً مطابقاً للأصل ..

الشِّيخ الحر العاملي (وسائل الشِّيعة، ١٧/ ٥٢ و٧٥) و الشِّيخ حسين الكركي (هداية الأبرار، ص١٧).

١. فرائد الأصول ١/ ٣٥١

٢. بالنَّظر إلىَ إدّعاء صاحب (الرَّسائل) فإنَّ تقدُّم جمع الدَّلائل علىَ الجمع الصُّدوري هو في جملة المباحث الَّتي حظيت بإذعان سائر العلماء، حيث عبر عن هذا بقوله: «ممَّا لا خلاف فيه» و: «و ما ذكرناه كأنَّه ممَّا لا خلاف فيه كما إستظهره بعض مشايخنا المعاصرين، و يشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول و طريقتهم في الفروع» (فوائد الأصول، ٤/ ٨٢). و المقصود من «بعض المشايخ» الشَّيخ و معاصروه. و المسألة واضحة و خالية من الإختلاف، و هم عبارة عن: «السَّيد المجاهد» في (مفاتيح الأصول، ص ٦٩٩ و٧٠٤) و صاحب (الفصول) في (الفصول، ص ٤٤٠، ٤٤١)، و صاحب (القوانين، ص١/ ٣٠٤).

٣. أُنظر: الإستبصار، ١/ ٣ و ٤. و عدَّة الأصول، ١/ ١٤٧. و يجدر الإلتفات إلىَ أنَّ في بعض عبارات (عدَّة الأصول) اعتبر جمع الدَّلائل مقدَّماً علىَ الرُّجوع المباشر إلىَ مرجَّحات الصُّدور؛ قال: «إنَّ الرُّجوع إلىَ التَّرجيح و التَّخيير أينما هو في تعارض العامّين؛ دون العامّ و الخاصّ ... إنَّ العمل بالخاصّ ليس طرحاً للعام؛ بل حملٌ له علىَ ما يمكن أن يريده الحكيم، و أنَّ العمل بالتَّرجيح و التَّخيير فرع التَّعارض الَّذي لايجري فيه الجمع». (عدَّة الأصول، ١/ ٣٩٣ و٣٩٥). و هذا ما دفع بمؤلّف (الرَّسائل) في نسبة الرأي المذكور إلىَ الشَّيخ الطُّوسي إلىَ العمل بالإحتياط: «و ما ذكرنا كأنَّه ممَّا لاخلاف فيه ... نعم قد يظهر من عبارة الشَّيخ في (الإستبصار) خلاف ذلك». (فوائد الأصول، ٤/ ٨٢).

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

«والتَّحقيق؛ أنَّ هذا كلّه خلاف ما يقتضيه الدَّليل، لأنَّ الأصل في الخبرين الصِّدق والحكم بصدورهما، فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتَّى يحصل التَّعارض».[1]

إنَّ أساس ومعتمد هذا الرأي وتشكُّل الأصل المذكور، ينبغي تلمُّسه في نظرة الشَّيخ إلىَ كيفيَّة الإنتقال وتدوين ونشر الحديث .. وهو ما أُلمح إليه في كلمة <كالمتواترين> ..

والشَّيخ يذهب إلىَ أنَّ نتيجة التَّعارض وتنافي الدلائل في الرِّواية لا يعدُّ شكاً في الصُّدور، ولا يلحق ضربة إلىَ إقتضاء الصُّدور .. وإنَّما ينبغي التَّعامل معهما كالتَّعامل مع الرِّواية القطعيَّة الصُّدور ..

فيكون حل التَّنافي في هذا الحال متوجِّهاً مرتكزاً علىَ جمع الدَّلائل. ثمَّ إنَّ الرِّواية المتعارضة لا تمنع من بلوغها فعليَّة صدور الرِّواية المقابلة، وكذا هي تساهم في عمليَّة التَّحقيق في الدَّلائل. وإنَّ من طريقة النَّقد وطبيعة مواجهة الشَّيخ الأنصاري بما أورد من عبارات في كتاب (عدة الأصول) يمكن مشاهدة وتلمُّس نظرته العميقة إلىَ الوجهة التَّاريخيَّة للحديث وإنتقاله ومراحل إنتقاله أيضاً .. وهذا ما سيشار إليه لاحقاً.

٤- ٤- هيكلية الإنسجام في ورود الرواية الى كتب الحديث؛ العامل الأساس في الإطمئنان الى الصُّدور

الذِّهنية والتَّصوُّر المتوفِّران بخصوص القرائن الباعثة علىَ الإطمئنان، أمر خارج عن حيطة ومساحة الحديث ومنفصلة عنه، حتَّى أنَّ إبتعاد زمان الصُّدور، يزيد من نسبة الخطأ وقلَّة الوثوق بصدور الخبر.. وذلك أنَّه من الطَّبيعي أنَّ تحصيل الشَّواهد الموجود في مسار إنتقال الحديث يتضاءل بمرور الزَّمان.

وهذه الذِّهنيَّة ـ فيما يرتبط بحراك المتأخِّرين بإتِّجاه مركزيَّة الرَّاوي في تقييم

١. فرائد الأصول، ٤/ ٨٦

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

الحديث ـ أمر لايحظىَ بقبول الشَّيخ لدىَ تقييمه طريقة الإنتقال و نشر أحاديث الشِّيعة. و إنَّ القرائن الباعثة علىَ وثوق الصُّدور غير منفصلة عن سبيل نقل و إنتقال الحديث .. بحيث أنَّ مرور الزَّمان و الإبتعاد عن المصادر الأوليَّة لا يشكِّل خللاً في تشكُّل الإطمئنان و سكون النَّفس .. و الشَّيخ لدىَ ذهابه إلىَ صحَّة صدور أكثر الرِّوايات، يبيِّن دليله علىَ ذلك بقوله:

«هذا كون أكثر الأخبار، بل جلَّها صادرة عنهم يظهر بعد التَّأمُّل في كيفيَّة ورودها إلينا و كيفيَّة إهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثَّلاثة و من تقدَّمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم و عدم الإكتفاء بأخذ الرِّواية من كتاب و إيداعها في تصانيفهم حذراً من كون ذلك الكتاب مدسوساً فيه من بعض الكذَّابين»[1].

فهو يعتبر العامل الأهمّ في تشكُّل هيكليَّة نقل الحديث و طبيعة الإنسجام الدَّقيق في كيفيَّة ورود الرِّوايات إلىَ الكتب الحديثيَّة .. طبيعة الهيكليَّة في عصر أصحاب الأئمَّة. و الَّتي إستمرَّت إلىَ تدوين الكتب الأربعة، و قد إلتزم أصحاب الكتب الرِّوائيَّة إلتزاماً عمليَّاً بهذه الطَّريقة.

و قد أشار الشَّيخ الأنصاري في الصَّفحات (٣٥١-٣٥٣) من كتابه (فوائد الأصول) إلىَ عدَّة نماذج تاريخيَّة[2] لدىَ إيضاحه نظرته قائلاً:

«فقد حكىَ عن أحمد بن محمد بن عيسىَ أنَّه جاء إلىَ الحسن بن علي الوشَّاء و طلب إليه أن يُخرج إليه كتاباً لعلاء بن رزين و كتاباً لأبان بن عثمان الأحمر، فلمَّا أخرجهما قال: أحبُّ أن أسمعهما، [3] فقال: رحمك الله! ما أعجلك؟[4] إذهب فاكتبهما و إسمع من بعد. فقال: لا آمن الحدثان. فقال: إنَّ الحديث يكون له هذا الطَّلب لأستكثرت منه».[5]

---

١. نفس المصدر، ١/ ٣٥١.

٢. ثمَّ نماذج عديدة في نقل الرِّجاليين و كتَّاب الفهارس بخصوص مختلف زوايا هذه الطَّريقة و عمل الأصحاب المؤكِّد إزاءها .. و هي بمثابة واقع يحكي إنتشارها بين أصحاب الأئمَّة.

٣. و هكذا في (فرائد الأصول)، و لكن ورد في المصدر: «أحبُّ أن تجيزهما لي».

٤. ورد هذا المقطع في (رجال النَّجاشي): «يا رحمك الله! و ما عجلتك؟!».

٥. أُنظر: (رجال النَّجاشي) مدخل ٨٠

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

فهذا النَّص يؤكِّد ترسُّخ طريقة السَّماع و القراءة في نقل و إنتقال الحديث، حيث كان طلب أحمد بن محمد بن عيسىَ لدىَ نقل الحديث من الحسن بن الوشَّاء بهذا الصَّدد.

و ثمَّ تقرير و نموذج آخر نأتي به من الكشِّي:

«عن حمدوية عن أيُّوب بن نوح أنَّه دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنِّي كتبت عن محمد بن سنان؛ و لكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنَّه قال قبل موته: كلَّ ما حدَّثتكم فليس بسماع و لا برواية؛ و إنَّما وجدته»[1]

فواضح ـ في هذا النَّص ـ تشكُّل كتابة النُّصوص المقروءة لإجازة نقل الحديث .. لكن نقطة العطف في هذا التَّقرير ردود الأفعال الجادَّة للرُّواة إزاء الَّذين يتجاوزون طريقة إنتقال الحديث و يعملون بطريقة غير معروفة، حيث يختارون ـ بدلاً من السَّماع من الرَّاوي ـ و يكتفون بالوجادة، إلىَ حدِّ أن قال أيُّوب بن نوح: كتبت هذه الرِّوايات من كتاب محمَّد بن سنان، و لكن لا أجيزكم في جعلي واسطة في النَّقل، و إنِّي لا أنقل لكم واحدة من هذه الرِّوايات.

و بهذا الصَّدد قال الشَّيخ الأنصاري:

«فانظر كيف إحتاطوا في الرِّواية عمَّن لم يسمع من الثقات، و إنَّما وجد في الكتاب»[2]

و لدى تأكيده جدِّيَّة الرُّواة في النَّقل المطمئن و غير القابل للخدش، يلفت الأنظار إلىَ تقريرمهم عن النَّجاشي فيقول:

«و كفاك شاهداً أن عليّ بن الحسن الفضَّال لم يروِ كتب أبيه الحسن عنه، مع مقابلتها عليه، و إنَّما يرويها عن أخويه أحمد و محمَّد عن أبيه، و إعتذر عن ذلك بأنَّه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السنِّ؛ ليس له كثير معرفةٍ بالرِّوايات، فقرأها علىَ أخويه ثانياً»[3]

---

١. رجال الكشي ٢/ ٧٩٥، رقم ٩٧٦.

٢. فرائد الأصول، ١/ ٣٥٢.

٣. نفس المصدر، ١/ ١٦٨. و كذا انظر: رجال النَّجاشي، مدخل ٦٧٦.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

و في الختام يختزل الشَّيخ رأيه في طريقة ورود الرِّوايات إلىَ كتب الحديث فيتحدَّث عن مناحي ذلك بالقول:

«و الحاصل؛ أنَّ الظَّاهر انحصار مدارهم علىَ إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممَّن سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلَّا ما سمعوا ـ ولو بوسائط ـ من صاحب الكتاب و لو كان معلوم الإنتساب مع إطمئنانهم بوسائط و شدَّة وثوقهم به».[1]

و يشير متابعاً إلىَ نماذج من طريقة عمل أصحاب الأئمَّة و علماء الحديث في مواجهة أشكال الحراك، ممَّا يبيِّن شدَّة الحرص علىَ النَّقل المطمئن و الجدير بالإعتماد. و إنَّ محصِّلة الهيكليَّة المذكورة تضعيف راوي الحديث و تأصيل دور صاحب الكتاب حين تقييم و إعتبار الرِّوايات، بحيث يكون خروج الرَّاوي الثِّقة و القابل للإطمئنان عن هذه الهيكليَّة مانعاً دون إنتقال الرِّواية إلىَ كتب الحديث. و إنَّ التَّأسيس لهذه الطَّريقة و تكريسها و تشكُّل الكتب الرِّوائيَّة علىَ أساس هذه الهيكليَّة و الطَّريقة، أضحت أرضيَّة و أساساً لإدِّعاء الشَّيخ الأنصاري الهامّ جداً:

«ثمَّ إعلم أنَّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدوَّنة في الكتب المعروفة ممَّا أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لايبعد كونه ضروريّ المذهب»[2]

و المحقِّق الخراساني لدىَ بيانه كلام الشَّيخ إذعن إلىَ قيمة كتب الحديث المدوَّنه في وثوق الصُّدور، إذ قال:

«و من المعلوم عدم إنحصار أسباب الوثوق بالصُّدور بوثاقة الرَّاوي، بل هو يكون في الأخبار المدوَّنة في الكتب المعتبرة، سيَّما الكتب الأربعة الَّتي عليها المدار في الأعصار و الأمصار و ما يحذو حذوها في الإعتبار كثيرة جدَّاً».

و يتابع بالإشارة إلىَ الأساليب و الطُّرق المختلفة الجديرة بإيجاد الإطمئنان فيكمل قائلاً:

«منها: وجود الخبر في غير واحد من الأصول المعتبرة المتداولة في الأعصار السَّابقة ...

و منها: تكرُّره ولو في أصل واحد بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة.

---

١. فرائد الأصول، ١/ ٣٥٣.

٢. نفس المصدر، ١/ ٢٣٩.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

و منها: وجوده في أصل معروف الإنتساب إلىٰ من أجمع علىٰ تصديقه؛ كزرارة و نظرائه، و علىٰ تصحيح ما يصحُّ عنه، كصفوان بن يحيىٰ و أمثاله.

و منها: كونه مأخوذاً من الكتب الَّتي شاع بين السَّلف الوثوق بها و الإعتماد عليها؛ و لولم يكن مؤلّفوها من الإماميَّة».

٥- نتائج التحقيق

أوَّلاً: في مبحث الحجج و أمارات علم الأصول ثمَّ ظنّان معروفان؛ ظنٌّ خاصّ، و ظنٌّ مطلق .. بمعنىٰ دخول طرق ظنّيَّة أو دليل خاص علىٰ حجّيتها، أو بالنَّظر إلىٰ مقدّمات الإنسداد؛ تكون مطلق الظُّنون ذات حجّيَّة. و حجّيَّة خبر الواحد بعنوانه الكبير في مسائل الأصول، وقعت ضمن تحقيق الشَّيخ الأنصاري .. فلم يكن ثمَّ دليل خاص علىٰ حجّيّة الظَّن الحاصل من الخبر برأيه. و هذه النُّقطة ـ و بضميمة قرائن أخرىٰ ـ ساقت أذهان بعض المحقِّقين و أصحاب الرأي إلىٰ القول بإنسداد الشَّيخ .. و لكن كاتب هذه السُّطور يتصوَّر أنَّ الإطمئنان إلىٰ صدور أكثر الرِّوايات مانع عن هذا التَّحليل و الرَّأي الخاص بمن أشير إليهم أعلاه، كما أنَّه يزيح إمكانيَّة الإنسداد. و بكلمة أخرىٰ؛ إنَّ أكثر الرِّوايات و الأخبار الَّتي بين أيدينا ليست ظنّيَّة الصُّدور لتتأتَّىٰ الحاجة إلىٰ التَّحقيق في حجّيَّتها في مساحة الدَّليل الخاص أو الإنسداد ..

ثانياً: أنَّ طريقة تقييم الأحاديث عند الشَّيخ الأنصاري منطبقة على طريقة القدماء، و أنَّ الإلتفات إلىٰ هذه النُّقطة ـ من جهة ـ يدفع عدَّة من إشكالات المحشين و شارحي (المكاسب) و (الرَّسائل)، و من جهة أخرىٰ؛ يؤدّي إلىٰ دحض إدّعاء و مقولة بعض المحقِّقين في أنَّ الشَّيخ يعتوره ضعف في معرفة الرِّجال .. و الحقيقة هي أنَّ منشأ هذا التَّحليل الخاطئ تقييم تعاملهم مع الرِّوايات ضمن قوالب المتأخِّرين.

ثالثاً: أنَّ أثر طريقة الإطمئنان إلىٰ صدور أكثر الرِّوايات هو السَّعي الجاد من قبل المحقق لفهم الدَّلالة و المضمون و مقصود الرِّوايات دون الإصطدام بالسَّند .. و هذه إنعطافة في معرفة طريقة إجتهاد أو فقاهة الشَّيخ الأنصاري، خلافاً لبعض الأعيان الَّذين لا يذهبون إلىٰ ذلك، و تتفاوت طريقة دخولهم إلىٰ حل المسائل الفقهيَّة.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

رابعاً: علىَ أساس هذه الرُّؤية، فإنَّ طرح و نبذ الخبر لدىَ تعارض الأخبار يقلّ إلىَ حدٍّ كبير، و بالنَّظر إلىَ أنَّ أصل عدم الصُّدور هو التَّقيَّة[1] برأي الشَّيخ .. فإنَّ التَّأويل و جمع الدَّلائل سيأخذان مساحة أكبر.. و هو أمر منطبق ـ حسب الظَّاهر ـ علىَ قاعدة <الجمع مهما أمكن؛ أولىَ من الطَّرح>، و لكنَّه بحاجة إلىَ مزيد التَّحليل و التَّوضيح المستقل في التَّدوين المستقلّ.

المصادر

١- أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة.
٢- الآخوند الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد، مؤسّسة توسعة فرهنك قرآني، ١٣٨٤ ش.
٣- الإصفهاني، محمَّد حسين، الفصول الغرويَّة، الحجريَّة، دار إحياء العلوم الإسلاميَّة، ١٤٠٤ ق.
٤- الأنصاري، مرتضى بن محمَّد أمين، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق تراث الشَّيخ الأعظم، إيران، قم ١٤٣٢ ق.
٥- البحراني، يوسف، الحدائق النَّاظرة، مؤسّسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٣ ش.
٦- بهاء الدِّين العاملي، محمَّد بن حسين، مشرق الشَّمسين و إكسير السَّعادتين، مجمع البحوث الإسلاميَّة، إيران، مشهد، ١٤١٤ ق.
٧- جمال الدِّين، حسن بن زين الدِّين، منتقىَ الجمان في الأحاديث؛ الصِّحاح و الحسان، مؤسّسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٢ ش.
٨- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، عدَّة الأصول، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧ ق.
٩- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، الإستبصار فيما إختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلاميَّة، ١٣٩٠ ش.
١٠- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، إختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشي) مؤسّسة آل البيت، ١٤٠٤ ق.
١١- العاملي، الحر، وسائل الشِّيعة، دار إحياء التُّراث العربي، ١٣٩١ ش.
١٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم، ١٤١٠ ق.
١٣- القمي، قوانين الأصول، الحجريَّة، ١٣٧٨ ق.
١٤- الكركي، الحسن، هداية الأبرار، إحياء الإحياء، بغداد ١٩٧٧م.
١٥- الكليني، محمَّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٣ش.
١٦- مجاهد، محمَّد علي، مفاتيح الأصول، الحجريَّة، مؤسّسة آل البيت.
١٧- مصطفوي، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن الكريم.
١٨- النَّجاشي، أحمد بن علي، رجال النَّجاشي، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

١. أو المداراة من قبل المعصوم للجُهَّال من شيعته و غيرهم. المترجم

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]